محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٨٣٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــز :

وكيله المحامي

المميز ضـــده : **الحق العام .**

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ في القضية رقـــم (٢٠١٣/٥٣٥) المتضمن حبسه لمدة ثلاث سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعـون فيـه لأسـباب تتلخص بما يلي :

١. أخطأت المحكمة عندما أدانت المميز بجرم هتك العرض بنـاءً علـى أقـوال المجني عليها .
٢. برأت محكمة الجنايات الكبرى المميز من عدة تهم وذلك لعدم قناعة المحكمة بأقوال المجني عليها في تهم الاغتصاب والشروع بالاغتصاب والخطف وهتك العرض في جزئية منه .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أدانت المميز رغم أن بينـــات الـــدفاع وشهادة النيابة الطبية الشرعية أثبتت عدم صحة أقوال المجني عليها .

٤. إن نص المادة (١٤٧) أصول جزائية أي قناعة القاضـــي الجزائـــي فهـــذه القناعة لا بد وأن تكون مبنية على بينات قانونية صحيحة وليس على جـــزء من شهادة المجني عليها .

٥. بالرجوع إلى تنسيب قرار هيئة المحكمة وعلى الصفحة الخامسة منه يتبين بأن المحكمة لم تأخذ بأقوال المجني عليها .

٦. يتبين من قرار المحكمة على الصفحة (٤) يتبين أن المحكمة قد قامت بتقسيم شهادة المجني عليها على عدة أجزاء ثلاث لم تأخـــذ بهـــا وهـــي الخطـــف والاغتصاب والشروع بالاغتصاب وبذلك تكون المحكمة قد أســـست قرارهـــا على أساس غير سليم وغير قانوني .

٧. إن قناعة القاضي الجزائي لا بد وأن تتفق مع كافة أقوال المجني عليهـــا فـــي عدة وقائع جوهرية .

٨. إن بينات الدفاع أثبتت كيدية هذه الشكوى وعدم صحة أقوال المجنـــي عليهـــا وعدم صدقها .

٩. الدعوى غير مؤسسة قانوناً وذلك تم توضيحه من خـــلال عـــدة أمـــور تـــم توضيحها في المرافعة وكيدية هذه الشكوى .

١٠. كيف للقاضي أن يستبعد شهادة المجني عليها في عدة تهم ويقتنع فـــي جـــزء بسيط منها مخالفة بذلك نص المادة (١٤٧) أصول جزائية .

lawpedia.jo

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمرافعته الخطية قبول التمييز شـــكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

<u>القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار</u>

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٣/٣٤١) قد أحالت المتهم :

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن :

١. جناية الاغتصاب وفقاً للمادة (١/٢٩٢/ب) من قانون العقوبات .
٢. جناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات مكررة مرتين.
٣. جناية الشروع الناقص بالاغتصاب وفقاً للمادتين (١/٢٩٢/ب و ٦٨) عقوبات .
٤. جناية الخطف وفقاً للمادة (٤/٣٠٢) عقوبات .

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ وفي القضية رقم (٢٠١٣/٥٣٥) أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

أنه وفي الشهر الثامن من عام ٢٠١٣ خرجت المجني عليه من منزل أهلها وبعد خروجها بتسعة أيام حيث كانت إقامتها في منزل المدعوة وفي تلك الأثناء تعرفت على المتهم من خلال مشاهدتها أثناء وقوفها على بلكونة منزل المدعوه وعلى ضوء تلك المعرفة ذهبت المجني عليها إلى منزل المتهم وأثناء وجودها لديه قام بتقبيلها على رقبتها وصدرها وبعد أن شلحا كامل ملابسهما قام بادخال قضيبه في مؤخرتها وبعدما استمنى عليها وفي اليوم التالي تركت المنزل وبحثت عن مكان يؤويها التقت بامرأة في الشارع العام حيث قامت تلك المرأة بالاتصال بزوج شقيقتها الذي قام بدوره بتسليمها إلى أهلها وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي خلصت إليها ووجدت أن الأفعال التي أتاها المتهم والمتمثلة بتقبيل المجني عليها والتحسيس عليها وضمها إليه ونزع ملابسها وملابسه وادخال قضيبه في مؤخرتها كانت برضاها

lawpedia.jo

وهذه الأفعال تشكل جميع أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢٩٨) من قانون العقوبات .

وقضت المحكمة بما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف الجرم المسند للمتهم من جناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات إلى جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٨) من القانون ذاته.

٢. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم ، عن جناية الاغتصاب وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٢/ب) وجناية الشروع بالاغتصاب وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٢/ب) والمادة (٦٨) وجناية الخطف وفقاً لأحكام المادة (٤/٣٠٢) وجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات .

٣. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٨) عقوبات .

lawpedia.jo

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم / المحكوم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز جميعاً الدائرة حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بوزن البينة والنتيجة التي انتهت إليها .

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من بينات وطرح ما سواه ولا معقب عليها في ذلك ما دامت البينة المعتمدة في الحكم قانونية والنتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة .

وفي الحالة المعروضة فإن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينات قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى أشارت إليها بقرارها المطعون فيه واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه تؤدي للنتيجة التي انتهت إليها والتي نقرها عليها ولا يغير من ذلك تجزئة الدليل لغايات الوصول إلى تلك النتيجة سيما وأن التناقضات التي أشارت إليها لا تنفي التهمة التي جرم وأدين بها المميز وبذلك تغدو أسباب التمييز غير واردة على القرار المطعون فيه مما يتعين ردها .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ٥ ربيع الثاني سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٢/٥ م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo